دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-211) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-7643) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى -قبول شكلي -مدة نظامية -عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٧هـ حتى ١٤٣٩هـ -دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار -ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية -اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة السادسة من مساء يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٩م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار

إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-7643) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٨هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) تقدَّم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للأعوام ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بناءً على أن المبلغ المطلوب تم دفعه في حساب الهيئة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠١/١٦م، جاء فيها أن الهيئة تدفع بعدم قبول الدعوى شكلًا؛ لتقديمها بعد انتهاء الموعد النظامي، وذلك وفقًا للمادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط ..."، ووفقًا للفقرة (٤/أ) من المادة (٢٢) من اللائحة التي نصت على أنه: "لا يُعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب".

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغًا نظاميًّا، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم ...، عليه، وحيث إن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، واستنادًا على المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٨هـ تقدَّم المدعي بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرها ...، بصفته وكيلًا للمدعي بموجب وكالة إلكترونية صادرة برقم ...، وحضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أن موكله راجَع فرع المدعى عليها بالمنطقة الشرقية أكثر من مرة، إلا أنها لم تبلغ موكله بالمدد النظامية التي يجب مراعاتها، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن المدعى عليها تدفع بالناحية الشكلية؛ حيث إن المدعي لم يعترض على قراراتها محل الخلاف إلا بعد فوات المدة النظامية لذلك، وبسؤال الطرفين عمَّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي؛ لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديري للأعوام ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، واستنادًا على الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط الزكوي لعام ١٤٣٧هـ في تاريخ ٢٠١٧/٠٣/٠٦م، وتقدَّم باعتراضه في تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩م، وتبلغ بقرار الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٨م، وتقدَّم باعتراضه في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣م، وتبلغ بقرار الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/١١م، وتقدَّم باعتراضه في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠م؛ أيْ بعد فوات المدد المقررة نظامًا للاعتراض، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ (...) رقم مميز (...) ضد المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضه على قرارات المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٤/١٠هـ) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولطرفَي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.